السجن ثمانية سنوات لمسؤول بديوان ذي قار بتهمة الرشوة



أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الاثنين، صدور حكم بالسجن لمدة ثماني سنوات بحق مسؤول في ديوان محافظة ذي قار، بعد إدانته بجريمة الرشوة، فيما صدر حكم آخر بالسجن سبع سنوات بحق موظف في قسم الحسابات بالقضية ذاتها.

وذكرت الهيئة في بيان تلقته وكالة المطلع، أن محكمة جنايات ذي قار أصدرت قرارَي حكم حضوريين بالسجن لمدة ثماني سنوات بحق مدير قسم حسابات المشاريع في ديوان المحافظة، وبالسجن سبع سنوات بحق المدان الثاني، الذي يعمل موظفاً في قسم الحسابات، مع فرض غرامة مالية على كليهما تُدفع إلى خزينة الدولة.

وأضافت أن المحكمة، وبعد اطلاعها على الأدلة والإثباتات المقدمة في القضية، توصلت إلى قناعة تامة بمقصّرية المدانين، وأصدرت بحقهما قرارَي الحكم الحضوريين بالسجن وفق مقتضيات المادة الحكمية.

وأوضحت الهيئة أن الحكمين صدرا استناداً إلى أحكام القرار رقم (160 لسنة 1983)، وبدلالة المواد

(47 و48 و49) من قانون العقوبات، مع الحكم بحبس كل منهما لمدة ثلاث سنوات في حال عدم تسديد الغرامة، على أن تنفذ العقوبة بالتعاقب مع العقوبة الأصلية.

وكانت هيئة النزاهة قد أعلنت في 22 تشرين الأول الماضي ضبط مدير قسم الحسابات في ديوان محافظة ذي قار وأحد موظفي القسم بالجرم المشهود، أثناء تسلمهما مبلغ رشوة من أحد المقاولين مقابل إتمام عملية صرف مستحقاته المالية.